

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز مختصة لتعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي،

وعلى رأي مجلس المنافسة عدد 62120 بتاريخ 4 ماي 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز مختصة لتعاطي نشاط السفاد الطبيعي عند الأبقار للعموم الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي